

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة  
للوفاية من أخطار الحريق و الفرع

مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع.

## عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع قصد منح من جهة، حماية أفضل للأشخاص و الممتلكات و البيئة، و من جهة أخرى ضمان حماية المتدخلين و الحد من آثار هذه الأخطار في حالة النكبة.

كما يأتي مشروع هذا النص ليحل محل الأمر رقم 4-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفرع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية، و هي المبادرة التي تدرج في إطار التدابير المتخذة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بغرض عصرنة هياكلها و كذا تحيين و مطابقة النصوص سارية المفعول بالنظر للمتطلبات الناتجة عن الكثافة السكانية الكبيرة و كذا برامج السكن المنجزة بشكل غير مسبق و إنشاء مدن جديدة وتنوع النشاطات و الخدمات، بالإضافة إلى ظهور صناعة جديدة لمواد و منتجات تهينة السكنات.

و بهذا الصدد، فإن التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية العميقة التي عرفت بها بلادنا و كذا النكبات العديدة التي حلت بها خلال السنوات الأخيرة قد لفتت انتباه السلطات العمومية إلى ضرورة وضع منظومة تشريعية و تنظيمية جديدة أكثر ملائمة مع مهام حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة و على وجه الخصوص تلك التي تنظم المؤسسات المستقبلية للجمهور و البنايات المرتفعة و المرتفعة جدا و كذا البنايات السكنية (ERP - IGH- IGTH)، إذ أنها تعتبر من بين الانشغالات الرئيسية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، بالنظر إلى المخاطر المحتملة التي يمكن أن تصيب الجمهور و المستخدمين و الأشخاص العاملين أو القاطنين بها.

إن تحليل الإحصائيات المقتناة من طرف مصالح الحماية المدنية خلال العشرية الأخيرة قد أظهر حصيلة جدّ ثقيلة فيما يتعلق بالخسائر البشرية و المادية المسجلة على مستوى المؤسسات المستقبلية للجمهور و البنايات المذكورة أعلاه، و هو الأمر الذي يبيّن جلياً النقص المسجلة في المنظومة التشريعية و التنظيمية سارية المفعول على غرار:

- الأمر رقم 4-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفرع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية،
- المرسوم رقم 35-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق و الفرع في العمارات المرتفعة،
- المرسوم رقم 36-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالحماية من أخطار الحريق و الفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،
- المرسوم رقم 37-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالأمن من أخطار الحريق في البنايات المخصصة للسكن،
- المرسوم رقم 38-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بلجان الوقاية و الحماية المدنية،
- المرسوم رقم 55-76 المؤرخ في 30 مارس سنة 1976 و الذي يتضمن تصنيف المواد و عناصر البناء بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.

إن الغاية المرجوة من خلال المبادرة بمشروع هذا النص هي توضيح و تحديد الإطار القانوني الذي سوف يطبق مستقبلاً على المؤسسات و البنايات المذكورة أعلاه كونه سيسمح بإلغاء الأمر رقم 4-76 الذي أصبح غير فعال فيما يخص المؤسسات و البنايات الخطيرة و الغير سليمة و التي خرجت عن مجال تطبيقه نظراً لصدور القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة، كما نجد أن هذا القانون هو الآخر تجاوزه الزمن إذ تم إلغاؤه واستبداله بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (يتعلق الأمر هنا بالمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية).

أما على الصعيد التقني، فإن المشروع التمهيدي لهذا القانون يرمي إلى وضع المواصفات اللازمة في ميدان الوقاية من أخطار الحريق و الفرع بالنظر إلى التطور التقني و التكنولوجي و تضاعف و تزايد عدد المؤسسات الكبرى، و بالأخص تلك التي تقع في البنايات المرتفعة جداً و أيضاً بالنظر إلى تطور النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية و الحضرية للبلاد، إذ يجدر التذكير أنها قد تشكل أخطار متنوعة إذا لم يتحكم فيها جيداً.

و عليه، فإن هذه المنظومة التشريعية الجديدة المقترحة، ستفرد مقارنة بالمنظومة القديمة بوضع مسؤولية كل من المشيّد و مركب التجهيزات و المستغل تحت الرهان مع تعزيز الرقابة الممارسة من طرف الإدارات و الهيئات المؤهلة.

بالنسبة لميدان السلامة من أخطار الحريق و الفرع، فإن القواعد الجديدة المقررة في مشروع هذا القانون تميل إلى تنظيم و ترجيح مهمة الوقاية كأداة متميزة تسمح بتجنب التعرض للأخطار في الحدود الممكنة و الحد من آثارها.

كما جاء مشروع هذا النص بعامل جديد يتعلق بإدخال الإجراءات الجديدة التي تميل إلى إدماج قواعد السلامة أكثر مرونة و أكثر ملائمة، مرتكزة حول مفهوم "الحق في السلامة" و كذا على توسيع المعايير المطبقة على المستوى الدولي و المتعلقة بـ:

- مبدأ سلامة الأشخاص،
- مبدأ سلامة الممتلكات و البيئة،
- مبدأ سلامة المتدخلين في حالة وقوع الكارثة.

إن المشروع التمهيدي لهذا القانون سيدخل أيضا أحكام جديدة تتعلق بـ:

- سلامة و أمن المؤسسات المستقبلية للجمهور من أخطار الحريق و الفرع،
- سلامة و أمن البنايات المرتفعة و المرتفعة جداً من أخطار الحريق و الفرع،
- سلامة و أمن البنايات المخصصة للسكن من أخطار الحريق و الفرع،
- تصنيف و ترتيب أدوات و مواد البناء حسب كفاءات تفاعلها مع النار، و أخذاً بعين الاعتبار متطلبات التنمية المستدامة و كذا ترشيد التكاليف في إطار اقتصادي محض.
- الدخول إلى مؤسسات و بنايات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و هذا في إطار تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق و تكافؤ الفرص و الذي كرسته القوانين سارية المفعول في بلادنا.

من جهة أخرى، فقد تم توسيع صلاحيات و مجال اختصاص الإدارة فيما يتعلق بتسيير أخطار الحريق و الفرع في مختلف أنواع البنايات سألفة الذكر و ذلك من خلال:

- على المستوى المركزي: إعادة النظر في صلاحيات اللجنة المركزية للوقاية من أخطار الحريق و الفرع،

- على مستوى المحلي: من خلال تعزيز صلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من أخطار الحريق و الفرع من جهة، و حصول من جهة أخرى ضباط الحماية المدنية على بعض صلاحيات الشرطة القضائية، و التي تسمح بحراسة و مراقبة جيدة لتطبيق إجراءات السلامة.

و في الأخير، فإن مشروع هذا القانون سيسمح للسلطات المحلية بممارسة سلطة الرقابة، و ذلك من خلال هذه الوسيلة القانونية التي ستسمح بتطبيق العقوبات الإدارية المقررة في مشروع هذا النص، كما سيسمح أيضا للسلطة القضائية المختصة بتطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها كذلك في مشروع هذا النص، و ذلك بغرض الوقاية و الحد من الحالات التي يمكن أن تشكل خطراً على حياة الأشخاص و ممتلكاتهم.

ذلكم هو مفاد مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة  
للوفاية من أخطار الحريق و الفزع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق ..... يتعلق بالقواعد  
العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع.

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و 143 (الفقرة 2) و 144 منه؛
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 76-4 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1976 و المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفرع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،
- و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- بمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 و المتعلق بالتقييس،
- و بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- و بمقتضى الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،
- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية،
- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية،

و بعد رأي مجلس الدولة،

و بعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

### القسم الأول

### الهدف

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع و التي ترمي إلى ما يأتي:

- حماية الأشخاص و الممتلكات من أخطار الحريق و الفرع،
- مكافحة الحريق و السهر على أمن مجموعات التدخل،
- المحافظة على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة،
- التقليل من انتشار الحريق و الحد من الحرارة و الدخان الناتجين عنه،
- الحد من انتشار الحريق إلى البنايات المجاورة.



المادة 2: يجب أن تحترم كل دراسة أو إنجاز أو تهيئة أو تعديل يطرأ على المؤسسات أو العمارات أو البنايات المخصصة للسكن حسب تصنيفها، المقاييس و التدابير الأمنية التي من شأنها حماية الأشخاص و الممتلكات من أخطار الحريق و الفرع، طبقاً لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

## القسم الثاني

### تعريف

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1. حريق: اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان و في محيط النار.
2. فزع: حالة تقع عندما تكون مجموعة من الأشخاص، محاصرة في فضاء، يطرأ عليهم فيه فجأة خطر وشيك، حقيقي أو وهمي، و يحدث لديهم هلع يدفعهم لردود أفعال لا إرادية تقودهم لمحاولة المغادرة الآنية للمكان.
3. نكبة: حدث يمكن أن يسبب خسائر في أرواح بشرية و/أو خسائر مادية.
4. مؤسسة مستقبلية للجمهور: كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل.
5. عمارة مرتفعة: كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها واقعة بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية:  
- على أكثر من 50 متر بالنسبة للعمارات المخصصة للسكن،  
- على أكثر من 28 متر بالنسبة لباقي العمارات.
6. عمارة مرتفعة جداً: كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 متر بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

- 7- **بناية مخصصة للسكن:** بناية أو جزء من بناية تضم سكن أو عدة سكنات و التي تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن تقع على ارتفاع يقل عن 50 متراً أو يساويها من الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.
- 8- **المشيد:** كل شخص طبيعي أو معنوي مقاولاً كان أو مرقياً عقارياً أو مسؤولاً عن مكتب دراسات أو شركة بناء و كذا كل المهن المشاركة في إنجاز المؤسسة أو العمارة أو البناية.
- 9- **مركب التجهيزات:** كل شخص طبيعي أو معنوي، يركب تجهيزاً ضرورياً لعمل البناية أو لاحتياجات المستعملين، تفرضه أحكام هذا القانون و التنظيمات و المقاييس الأمنية.
- 10- **مذكرة أمنية:** وثيقة تقنية وصفية لجميع تدابير الحماية و الأمن الواجب اتخاذها من طرف المشيدين و مركبي التجهيزات و الملاك و المستغلين بغرض الحد من مخاطر الحريق و الفزع.
- 11- **مالك:** كل شخص يتمتع بحق الملكية على مؤسسة أو عمارة.
- 12- **محل للنوم:** مكان مخصص و مهياً للنوم ليلاً.
- 13- **مستغل:** كل شخص مسؤول عن مؤسسة أو عمارة، يتولى استغلالها و يسهر على حسن سيرها و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الملحقين به

## الفصل الثاني

### التزامات المشيد و مركب التجهيزات و المالك و المستغل و المسير

**المادة 4:** يجب على المشيد و مركب التجهيزات و المالك و المستغل للمؤسسة المستقبلية للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جداً أو البناية المخصصة للسكن، كل فيما يخصه، التأكد من أن المواد المستعملة و المنشآت و التجهيزات يتم إعدادها و صيانتها طبقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 5:** يجب على المالك أو عند الاقتضاء المسير أو المستغل ضمان القيام بالمراقبة الدورية لتجهيزات الكشف عن الحريق و صرف الدخان و التهوية و كذا كل التجهيزات المسيرة آليا و وسائل مكافحة الحريق.

**المادة 6:** يجب على المالك أو عند الاقتضاء المسير أو المستغل تقديم الوثائق المتعلقة بتدابير الأمن و الوقاية، أثناء المراقبة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا.

**المادة 7:** يجب على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل عند إجراء تعديل على المؤسسات المستقبلية للجمهور أو العمارات، التأكد من احترام الإجراءات الإدارية و التدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 8:** يجب على المشيد و مركب التجهيزات، كل فيما يخصه، إثبات بالوثائق أن مواد و عناصر البناء و التجهيزات المستعملة في بناء و تجهيز العمارات و المحلات و التهينات الداخلية تظهر ميزات التفاعل و المقاومة الملانمة عند تعرضها للنار.

**المادة 9:** يجب على المشيد، أثناء إعداد التصميم أو الدراسة أو الإنجاز، أن يضع التهينات الضرورية للمؤسسة المستقبلية للجمهور أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جداً أو البناية المخصصة للسكن، لضمان دخول و حركة و إخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند وقوع نكبة.

**المادة 10:** يجب على مركب التجهيزات أن يضع التجهيزات الضرورية لضمان دخول و حركة و إخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند حدوث نكبة، وفق المعايير المعمول بها.

**المادة 11:** تخضع تهيئة محلات النوم في المؤسسات المستقبلية للجمهور و العمارات المرتفعة و المرتفعة جداً، التي هي في طور الاستغلال، لرخصة مسبقة تسلمها اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

**المادة 12:** يجب على مستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور و/أو البناية المرتفعة أو المرتفعة جداً أن يوفر كل التجهيزات و الوسائل الكفيلة للتحقق، في أي لحظة، من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسسته أو عمارته.

المادة 13: يتعين على كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جداً أن يمتنع، أثناء تواجد الجمهور، عن غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال.

يجب أن تبقى هذه المنافذ حرة، و لا يجب على أي غرض أو سلعة أو عتاد أن يشكل عائقاً لتنقل الأشخاص أو ينقص من عرض مخارج النجدة فوق الحد الأدنى المنصوص عليه في رخصة الاستغلال.

### الفصل الثالث

المؤسسات المستقبلية للجمهور و العمارات المرتفعة

و المرتفعة جداً و البنايات المخصصة للسكن

القسم الأول

المؤسسات المستقبلية للجمهور

المادة 14: تصنف المؤسسات المستقبلية للجمهور حسب طبيعة نشاطها في نماذج، و حسب عدد الجمهور المتواجد بها في أصناف.

تحدد نماذج و أصناف المؤسسات المستقبلية للجمهور وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق و الفرع المطبقة عليها عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني

العمارات المرتفعة و المرتفعة جداً

المادة 15: تصنف العمارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى عمارات مرتفعة و عمارات مرتفعة جداً.

المادة 16: يخصص في العمارات المرتفعة و المرتفعة جداً على الأقل مركز رئيسي لأمن الحرائق و محل تسيير التدخلات.

تحدد معايير تصنيف العمارات و كذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق و الفرع الخاصة بها عن طريق التنظيم.

## القسم الثالث البنائات المخصصة للسكن

المادة 17: تصنف البنائات المخصصة للسكن إلى أربعة (4) فئات:

### الفئة الأولى:

- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي أو طابق أرضي و طابق واحد منعزلة كانت أو متتائمة،
- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي، مجمعة في شكل شريط.

### الفئة الثانية:

- سكنات فردية تتكون من أكثر من طابق، منعزلة كانت أو متتائمة،
- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي و طابق واحد مجمعة في شكل شريط و يكون استقرار هيكل كل بناية مرتبطاً باستقرار هيكل البناية المجاورة،
- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي و أكثر من طابق متجمعة في شكل شريط ،
- بنائات جماعية تتكون من ثلاثة (3) طوابق على الأكثر.

تكون الأرضية السفلى لأعلى مسكن، بالنسبة للمساكن الخاصة بهذه الفئة، على علو لا يتجاوز ثمانية (8) أمتار بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

### الفئة الثالثة:

- بنائات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى سكن على علو 28 متر على الأكثر بالنسبة لمستوى الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

### الفئة الرابعة:

- بنائات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو يزيد عن ثمانية و عشرون (28) مترا و لا يتعدى خمسين (50) مترا فوق الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

تحدد التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق المطبقة على كل فئة من البنائات المخصصة للسكن، عن طريق التنظيم.

## الفصل الرابع

### مواد و عناصر البناء

المادة 18: تصنف مواد و عناصر البناء حسب تصرفها مع النار إلى عدة أصناف.

المادة 19: تقدر فعالية مواد و عناصر البناء في حالة الحريق حسب تفاعلها مع النار و مقاومتها لها.

يحدد تصنيف مواد و عناصر البناء و الشروط الواجب توفرها فيها عن طريق التنظيم.

## الفصل الخامس

### دراسة الخطر و رخصة الإستغلال

#### القسم الأول

#### دراسة الخطر

المادة 20: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يرفق ملف طلب رخصة بناء أو تهيئة أو استغلال المؤسسات أو العمارات أو البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بمذكرة أمنية معدة من طرف مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق، حسب الإجراءات السارية المفعول و بصفة انتقالية، إلى غاية تحديد كفاءات اعتماد مكاتب الدراسات المتخصصة عن طريق التنظيم.

تحدد كفاءات اعتماد مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه عن طرق التنظيم.

المادة 21: على مستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور من الفئة الأولى، البناية المرتفعة أو المرتفعة جدا و حسب تصنيفها، إعداد مخطط الوقاية و مخطط التدخل ضد أخطار الحريق و الفرع.

و يتعين عليه تنظيم تمارين تدريبية دورية لاختبار مدى فعالية و نجاعة مخططات التدخل، بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية.

يحدد مخطط الوقاية من أخطار الحريق و الفرع التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على أسباب هذه الأخطار أو الحد من أثارها، لضمان حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة.

يحدد مخطط التدخل كفاءات تنظيم النجدة و إجراءات وضع حيز التنفيذ وسائل التدخل

و أجهزة الإنذار و الإخلاء في حالة النكبة.

**المادة 22:** تتم المصادقة على مخططي الوقاية و التدخل ضد أخطار الحريق و الفرع من طرف الوالي المختص إقليمياً، بعد رأي مصالح الحماية المدنية.

تحدد كميّات إعداد مخططي الوقاية و التدخل و وضعهما حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني

### رخصة الاستغلال

**المادة 23:** يخضع استغلال المؤسسات المستقبلية للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جداً، حسب تصنيفها، إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليمياً، بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق والفرع المذكورة في المادة 27 أدناه.

**المادة 24:** على المستغل، في حالة تعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة المستغلة، طلب رخصة تسوية من اللجنة الولائية.

يحدد ملف طلب رخصة الاستغلال أو رخصة التسوية وكذا شروط و كميّات تسليمها، عن طريق التنظيم.

## الفصل السادس

### لجان الوقاية من أخطار الحريق و الفرع

**المادة 25:** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لجنة مركزية للوقاية من أخطار الحريق و الفرع تدعى في صلب هذا النص: " اللجنة المركزية " .

**المادة 26:** تشكل اللجنة المركزية جهازاً للاستشارة و الطعن و للإعداد و الموافقة على التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع و متابعة تنفيذها.

و بهذه الصفة، تكلف لا سيما بما يأتي:

- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق و الفرع، بالتشاور مع الهيئات و الإدارات المعنية،

- إعطاء رأياً استشارياً في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق التنظيم المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق و الفرع في المؤسسات و العمارات و البنايات المنصوص عليها في هذا القانون،

- المشاركة في إعداد التدابير الأمنية المطبقة على المؤسسات المستقبلية للجمهور و العمارات المرتفعة و المرتفعة جدا و البنايات المخصصة للسكن،

يمكن إنشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية.

**المادة 27:** تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة ولائية للوقاية من أخطار الحريق و الفرع تدعى في صلب هذا النص: " اللجنة الولائية " .

**المادة 28:** اللجنة الولائية هي الجهاز التقني للوقاية من أخطار الحريق و الفرع .

وبهذه الصفة، تكلف لا سيما بما يأتي:

- دراسة ملفات طلب رخص الاستغلال،
- القيام بزيارات تفتيشية عند فتح المؤسسات و العمارات أو بعد أشغال يمكن أن تنجز بها بغرض منح رخص الاستغلال الخاصة بها،
- اقتراح تدابير أمنية تكميلية.

**المادة 29:** تحدد تشكيلة و مهام اللجنة المركزية و اللجان الولائية و سيرهما عن طريق التنظيم.

## الفصل السابع

### العقوبات

### القسم الأول

#### مراقبة و معاينة المخالفات

**المادة 30:** زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية، يؤهل ضباط الحماية المدنية لمراقبة و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط تأهيل ضباط الحماية المدنية عن طريق التنظيم.



المادة 31: يؤدي ضباط الحماية المدنية، للقيام بمهامهم و أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً، اليمين الآتي نصه: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه و أن أؤدي مهمتي بأمانة و دقة و نزاهة و أكتم سرها و أتعهد باحترام أخلاقياتها و ألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ ".

المادة 32: يترتب على معارضة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، تحرير محضر تدون فيه هوية ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل و هوية مرتكب المخالفة و تاريخ و مكان المعاينة و كذا الوقائع المعاينة و التصريحات المأخوذة.

يرفق الضباط و الأعوان المذكورين في هذا القانون، المحاضر بكل وثيقة أو كل دليل إثبات، عند الاقتضاء.

يوقع المحضر ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل و كذا مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع يكون لهذا المحضر حجية قانونية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع نسخة إلى الوالي في أجل لا يتجاوز اثنين و سبعين (72) ساعة.

يرسل المحضر في نفس الأجل إلى الوالي فقط، في حالة المخالفات المتعلقة بعدم احترام تدابير الأمن ضد أخطار الحريق و الفزع و التي تستدعي اتخاذ تدابير إدارية.

## القسم الثاني

### العقوبات الإدارية

المادة 33: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يؤدي عدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون و في نصوصه التطبيقية، إلى العقوبات الإدارية المذكورة أدناه:

- الإعذار،
- الغلق المؤقت،
- السحب النهائي لرخصة الاستغلال.
-

المادة 34: يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

في حالة انقضاء الأجل ، يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري لمدة ثلاثين (30) يوماً على الأكثر.

في حالة استمرار المخالفة، يقوم الوالي بالسحب النهائي لرخصة الإستغلال.

### القسم الثالث

### أحكام جزائية

المادة 35: كل شخص يعترض على ضباط و أعوان المراقبة في إطار تأدية مهامهم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات.

المادة 36: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستغل مؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا دون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون. ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة المستغلة بدون رخصة تسوية.

المادة 37: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يستقبل عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة.

المادة 38: تطبق على التصريح الكاذب بغرض الحصول على رخصة الإستغلال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 39: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يقوم أثناء تواجد الجمهور بغلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الإستغلال.

**المادة 40:** يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا، يهين داخلها محل أو محلات للنوم، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

**المادة 41:** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشيد و/أو مركب تجهيزات ثبت بعد معاينة الأعوان المؤهلين أن مواد و عناصر البناء و التجهيزات التي استعمالها غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها و مقاومتها للنار.

**المادة 42:** يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج كل مشيد و/أو مركب تجهيزات لا يقدم الوثائق التي تثبت ميزات التفاعل و المقاومة الملائمة لمواد و عناصر البناء و التجهيزات المستعملة في العمارات و المحلات و التهيئات الداخلية عند تعرضها للنار.

**المادة 43:** يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

## الفصل الثامن

### أحكام ختامية

**المادة 44:** كل المؤسسات و العمارات و البنايات الموجودة يجب أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 45:** لا تطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات و العمارات و البنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 46: تلغى أحكام الأمر رقم 76-4 المؤرخ في 20 فبراير 1976 و المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية.  
تبقى النصوص المتخذة تطبيقا للأمر المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 47: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... عام ..... الموافق لـ ..... سنة .....

عبد العزيز بوتفليقة

**Art.43.-** La responsabilité pénale de la personne morale est retenue pour les infractions prévues par la présente loi, conformément aux peines prévues par le code pénal.

## **Chapitre VIII**

### **Dispositions finales**

**Art.44.-** La mise en conformité des établissements, immeubles ou bâtiments existants, avec les dispositions de la présente loi, doit intervenir dans un délai maximal de cinq (5) ans, à compter de la date de sa publication au *Journal Officiel* de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

**Art.45.-** Les dispositions de la présente loi ne s'appliquent pas aux établissements, immeubles et bâtiments relevant du Ministère de la Défense Nationale.

**Art.46.-** Sont abrogées les dispositions de l'ordonnance n° 76-4 du 20 février 1976 relative aux règles applicables en matière de sécurité contre les risques d'incendie et de panique et à la création de commissions de prévention et de protection civile.

Toutefois, les textes pris en application de l'ordonnance susvisée demeurent en vigueur jusqu'à la publication des textes réglementaires prévus par la présente loi.

**Art.47.-** La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

Fait à Alger, le .....correspondant au .....

**Abdelaziz BOUTEFLIKA**